انحراف الأحداث
الأسباب والمعالجات

مسلم عمر بن سميدع*

تاريخ تسلُّم البحث : 2020/6/28م تاريخ قبول النشر : 2020/12/17م

الملخص

ترمي الدراسة إلى بيان مفهوم الانحراف الذي هو سلوك اجتماعي يعاقب عليه القانون، الذي لم يعد يقتصر على الصغير الذي يخالف أحكام القوانين الجنائية فحسب، وإنما اتسع مدلوله ليشمل أولئك الذين يوجدون في ظروف تؤدي بهم في النهاية إلى ارتكاب جرائم؛ لكون مشكلة الانحراف لا تمثل مجرد الاعتداء على أمن المجتمع والخروج على الأوضاع الاجتماعية والقوانين، بقدر ما تمثل فشل المجتمع في رعاية أبنائه وحسن توجيههم.

وقد تناول الباحث موضوع هذه الدراسة في ثلاثة مباحث، تناول في المبحث الأول مفهوم الانحراف وأنواعه، واستعرض في المبحث الثاني حالات التعرض للانحراف والإجراءات المتبعة حيالها، وفي المبحث الثالث أهم أسباب الانحراف وطرائق الوقاية منه.

وقد خلصت الدراسة إلى أن انحراف الصغير ودخوله في عالم الجريمة في سن مبكر، يكون عادة مؤشراً على وجود جوانب سلبية في شخصيته وفي الظروف المحيطة به، فينبغي الحد من مفعولها حتى لا تستقر مع تقدم السن، كما ينبغي القضاء على الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال والمتمثلة في تهريبهم واستغلالهم وتجنيدهم، وطلب المساعدة من المنظمات الدولية للقضاء على تلك الانتهاكات، وتحقيق الغاية المرجوة من إصلاح الصغير.

المقدمة:

الأصل في الإنسان أنه مجبول على الاستقامة والاعتدال والفطرة السليمة قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾[1]، وقال ﷺ « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوَ يُنَصِّرَانِهِ أَوَ يُمَجِّسَانِهِ... »[2]. إلا أنه مع هذه الحقيقة حقيقة أُخرى لا تقل أهمية وهي أن لدى الإنسان استعداداً للميل والانحراف إذا وجدت الأسباب الكافية والداعية لتحقيق ذلك الخروج، إلا أن انحراف الصغير ليس كانحراف البالغ وقد خُص بسياسة جنائية مختلفة مردها إن إجرامه لا يكن النظر إليه كإجرام غيره[3].

ومعلوم أن الجريمة ظاهرة إنسانية واجتماعية، بمعنى أنها من لوازم وجود الإنسان في المجتمع، فهي نمط من أنماط السلوك الإنساني، وأن كانت غير مستحبة وغير مرغوب فيها، ولذلك فالجريمة بمعناها الاجتماعي أو القانوني، يمكن أن تقع من كل من يتصف بوصف الإنسان، سواءً كان كبيراً أو صغيراً[4].

وقد أشغلت ظاهرة انحراف الصغار الباحثين في المجال الاجتماعي والقانوني نظراً لأهميتها كون الصغار في أغلب المجتمعات يمثلون نصف حاضرها على الأقل، لذلك كان هؤلاء الصغار موضع اهتمام القوانين المختلفة التي وضعت لهم أحكاماً تجنبهم الانحراف، وتجنب المجتمع الأخطار التي سيتعرض لها إذا انحرف هؤلاء[5]، حيث إن نشأة الصغير أحوج ما تكون للرعاية والتوجيه والإرشاد باعتباره رجل الغد وأمله. ويرى علماء النفس أن الحياة ليست إلا سلسلة

* طالب دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة إفريقيا العالمية . السودان.

زمنية متصلة ومتكاملة الحلقات، وأن كل ما يحدث في أول حلقاتها وهي مرحلة الطفولة لاشك أن يترك آثاراً سلبية في المراحل التي تليها بشكل واضح[6].

ومن هنا تبدو الأهمية البالغة لبحث عوامل انحراف صغار السن، فطفل اليوم هو رجل الغد، ومن شب على شيء شاب عليه، وإن كان انحراف الصغار في جانب كبير منه هو محاكاة وتقليد لإجرام الكبار، فهو في الوقت نفسه مقدمة وتنبيه وتحذير مما يكون عليه الصغير المنحرف عند بلوغه، مالم يواجه انحرافه بالأسلوب المناسب في الوقت المناسب.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في الآتي .

1- شرح مفهوم انحراف الأحداث بصفة عامة وفي التشريع اليمني على وجه الخصوص.

2- تناول حالات التعرض للانحراف بصور علمية ومنهجية وفقاً للنصوص القانونية ذات العلاقة بالأحداث.

3- يسعى البحث إلى تحقيق قدر من الموائمة بين التشريعات اليمنية ذات الصلة بالأحداث ووضع المعايير التي قد تساعد في توحيد التناقض الحاصل فيما بينها.

4- تحديد التدابير الاحترازية والعقوبات التي توقع على الحدث المنحرف والتدرج فيها بحسب جسامة الفعل والسن.

5- إعطاء المشرع اليمني الآراء والملاحظات عند تحديث أو تطوير القوانين ذات الصلة بالأحداث، أو وضع الخطط التي ترمي إلى التعامل الصحيح مع الأحداث المنحرفين.

6- لفت أنظار الجهات الرسمية والشعبية لخطورة هذه الظاهرة واستفحالها وتزايد صورها، والنتائج الناجمة عنها، وانعكاسها على الأصعدة كافة.

7- نظراً لقلة الدراسات البحثية التي تناولت موضوع هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة:

تكمن المشكلة في أن التدابير الاحترازية والعقوبات التي توقع على الصغير المنحرف أو المعرض للانحراف، محل خلاف في التشريعات اليمنية، تبعاً للخلاف على عدم تحديد سن المسئولية الجنائية، فمثلاً قانون الجرائم والعقوبات اليمني لا يجيز توقيع أي عقوبة على الصغير الذي لم يبلغ الخامسة عشر عاماً، وإنما توقع عليه التدابير الإصلاحية، (المادة /31 من قانون الجرائم والعقوبات)، بينما قانون الأحداث اليمني قرر سياسة مغايرة لما ورد في قانون العقوبات حيث قصر توقيع التدابير على من دون سن العاشرة فقط، (المادة/36 من قانون رعاية الأحداث)، ولم يبيَّن عقوبة الأحداث الذين تزيد أعمارهم عن عشر سنوات.

أهداف الدراسة:

1- التعريف بماهية انحراف الأحداث، وأسبابه وطرائق الوقاية منه، وإظهار الفروق بين الانحراف، وحالات التعرض له.

2- بيان الحالات التي يعدها القانون تعرضاً للانحراف.

3- بيان التدابير الاحترازية التي توقع على الحدث المنحرف أو المتعرض للانحراف.

4- تحديد المسئولية الجنائية لمن يكون سبباً في تعرض الحدث للانحراف.

منـــهج الدراسة:

اقتضى البحث استخدام منهجين من أجل تحقيق مقاصده:

أولاً: المنهج الوصفي: الذي يهتم بدراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويتم وصفها وصفاً دقيقاً، حيث يتم

وصف وتحليل حالات التعرض للانحراف، وأسبابها وطرائق الوقاية منها والتدابير الاحترازية المتخذة حيالها. واستقراء نصوص القوانين ذات العلاقة وأقوال شراح القانون في تحديد حالات الانحراف.

ثانياً: المنهج المقارن: حيث يتم مقارنة أقوال شراح القانون وكذلك نصوص القانون اليمني والقوانين الأخرى لتحديد مواطن الاتفاق والاختلاف في تحديد حالات التعرض للانحراف، وتدابير الوقاية منه.

إسهام الدراسة في الفكر الإنساني:

موضوع هذا الدراسة يتعلق بأهم شريحة من شرائح المجتمع وهم صغار السِّن وعلاقتهم بالقضايا الجنائية سواءً عند انحرافهم أو عند تعرضهم للانحراف وبيان مالهم من حقوق وما عليهم من واجبات وتوضيح القصور والتعارض في القوانين ذات الصلة بالصغار، وأتوقع أن يمد هذا البحث الجهات ذات العلاقة بالصغار مثل منظمات حماية الطفل وكذلك المشتغلين في المحاماة والقضاء بالوسائل والطرائق الكفيلة لإعادة إصلاح وتقويم الصغير المنحرف.

خطة الدراسة:

تتكون هذه الدراسة من ثلاثة مباحث، على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الانحراف وأنواعه.

المبحث الثاني: حالات التعرض للانحراف وإجراءاته.

المبحث الثالث: أسباب الانحراف وطرق الوقاية منه.

المبحث الأول:

تعريف الانحراف وأنواعه:

معيار الانحراف هو ارتكاب فعل يعده القانون جريمة بينما يعد السلوك السابق على الجريمة من قبِيل التعرض للانحراف، ولهذا تعددت تعريفات الانحراف وتعددت أنواعه بحسب الإتجاهات الفقهية التي تناولته، باعتباره من المواضيع الجديرة بالاهتمام. وعليه فأننا سوف ندرس موضوع هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الانحراف.

المطلب الثاني: أنواع الانحراف.

المطلب الأول:

تعريف الانحراف في اللغة والاصطلاح:

تختلف تعريفات الانحراف بحسب المعنى اللغوي والاصطلاحي لها، وعليه سوف ندرس تعريف الانحراف في اللغة في فرع أول، وفي الفرع الثاني ندرس تعريف الانحراف في الاصطلاح:

الفرع الأول: تعريف الانحراف في اللغة:

الانْحِرافِ في اللغة: الميل، "والانحراف عَنِ الشَّيْءِ هُوَ الْمَيْلُ عَنْهُ"[7]. والانحراف من: " انحرف أي مَال وَيُقَال انحرف مزاجه مَال عَن الِاعْتِدَال وَإِلَى فلَان مَال إِلَيْهِ وَعَن فلَان انْصَرف" [8].

ويدخل في مفهوم الانحراف الجنوح، ويحسن بالباحث أن يستعرض تعريف الجنوح في اللغة كون اللفظين سيتكرران، لذلك من الأهمية بمكان التطرق الى كل منهما:

الجنوح في اللغة: يخلط البعض بين لفظي جناح وجنوح رغم الفارق الكبير بينهما في اللغة العربية:

فالجناح: يقصد به "ما يطير به الطائر، يقولون ركبوا جناح الطائرة، أي فارقوا أوطانهم، أو ركبوا جناح النعامة أي جدوا في الأمر وعجلوا، ويقال هو مقصوص الجناح بمعنى أنه عاجز، وجنحت السفينة أي بلغت ماءً رقيقاً فالتصقت بالأرض. أما الجنوح: من جنح جنوحاً أي مال إليه وجنح عن الطريق أي جانبه"[9].

ونرى أن لفظي الانحراف والجنوح في اللغة يكاد إن يكونان متقاربين من حيث المعنى اللغوي فكل منهما يقصد به الخروج عن الطريق السوي.

الفرع الثاني: تعريف الانحراف في الاصطلاح:

لم يضع المُشرّع اليمني تعريفاً للانحراف في صلب القانون لا سيما قانون الأحداث، فهو قد اقتفى أثر قانون الأحداث المصري رقم (31) لعام 1974م الذي اقتصر على عرض الحالات التي إذا وجد فيها الصغير عُد معرضاً للانحراف[10].

لكن الفقه القانوني الجنائي اهتم بظاهرة انحراف الأحداث، كون انحرافهم في هذا السن المبكر بداية لانخراطهم الذي لا رجعة فيه في عالم الجريمة، فدخول الحدث في عالم الجريمة في هذا السن المبكر يكون عادةً مؤشراً على وجود جوانب سلبية في شخصيته وفي الظروف المحيطة به، ينبغي الحد من مفعولها حتى لا تستقر وتزداد حدة مع تقدم السن[11].

وقد وردت تعريفات كثيرة للانحراف منها الحدث المنحرف أو حالات التعرض للانحراف وهي تعطي المعنى نفسه ونورد بعض التعريفات حسب الآتي:

عُرّف الحدث المنحرف بأنه: الحدث في الفترة بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو أية سلطة أخرى مختصة أنه قد ارتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى الحالات الخطرة التي يحددها القانون[12].

بينما يُعرِّف الفقه الأمريكي الانحراف من الناحية القانونية بأنه: أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يُعرض أمر مرتكبه على المحكمة وتصدر فيه حكماً قضائياً. ويُعرّف بعد ذلك الحدث المنحرف بأنه (شخص قد صدر ضده حكم في إحدى المحاكم بالتطبيق لتشريع معين)[13].

ونرى أن التعريفات السابقة اعتبرت أن الانحراف لا يقوم قانوناً إلا بصدور حكم قضائي، هذا الرأي يستند على المبدأ القانوني الإجرائي (المتهم برئ حتى تثبت إدانته)، فوفق هذا الرأي لا يعد أي سلوك انحرافاً بالرغم من كونه صادراً عن حدث ومخالفاً لقواعد قانونية جنائية، فهذا يعد تضييقاً لمفهوم الانحراف الذي يعد انتهاكاً لكل سلوك غير اجتماعي حتى ولو لم يعاقب عليه القانون.

وعُرّف التعرض للانحراف بأنه: حالات اجتماعية خطرة تتمثل في واحدة أو أكثر من الأساليب الجنائية التي يرى الشارع أنها تدفع إلى ارتكاب الجريمة أو تغري إليها[14]. كما عُرِفت حالات التعرض للانحراف بأنها: تعني وقوع الصغير في بيئة وظروف من شأنها ـ لو ظل فيها ـ أن تخرجه من حالة الاستقامة التي هو أصلاً عليها إلى حالة الانحراف الحقيقي[15].

وانحراف الحدث بوجه عام: يتمثل في مظاهر السلوك السيئ المضاد للسلوك الاجتماعي السوي، فإذا ما ارتكب جريمة فهو انحراف في صورته الحادة، أي انحراف جنائي ويصطلح على تسميته بالجنوح[16].

وبالمعنى السابق نفسه عُرّف الانحراف بأنه: اقتراف الحدث لفعل مجرَّم، فالحدث الجانح هو الحدث المنحرف ومتى ذكر الحدث المنحرف يقصد به الحدث الجانح والعكس صحيح[17].

كما يرى آخرون بأن الاختلاف الشكلي بين لفظي الجنوح والانحراف مرجعه لاستخدام اللغة الإنجليزية كلمة (Delinquency) فالبعض يترجمها انحراف والبعض الآخر جنوح، والمصطلحان يحملان معنى واحداً في اللغة العربية ومصدرهما واحد[18].

أما الرأي الثاني[19] فقد عتب القائلون به على الباحثين العرب الذين يستعملون الطفل الجانح بدلاً عن مصطلح الطفل المنحرف فهو خلط لا مبرر له مستندين إلى الآتي:

1ـ من حيث العموم الجنوح هو صورة من صور الانحراف ولا يصح إطلاق اسم الجزء على الكل.

2ـ من حيث الفعل المرتكب؛ فالطفل المنحرف هو الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز وأرتكب سلوكاً غير اجتماعي، سواءً يعاقب عليه القانون الجنائي أم لا، أو بلغ سن التمييز وارتكب سلوكاً غير اجتماعي لا يعاقب عليه القانون. أما الطفل الجانح فهو الطفل الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ الحلم، وثبت ارتكابه فعلاً يعد جريمة.

3ـ من حيث الأثر المترتب؛ فانحراف الطفل يواجه بتدابير الهدف منها احترازية لتوقي انحرافه وتأديبه وإصلاحه، بخلاف جنوح الأحداث فهو يواجه بعقوبات

جنائية إذا لم تجدي توقيع التدابير عليه.

ويرى الباحث أن لفظ الانحراف هو مفهوم عام يتسم بالشمولية والاتساع لكل مخالفة للسلوك الاجتماعي حتى لولم يعاقب عليها القانون، أما الجنوح فهو عبارة عن الأفعال التي يجرمَّها القانون، ومن ثمَّ يمكن القول أن كل جانح منحرف ولكن ليس كل منحرف جانحا.

ونظراً لاختلاف وجهات النظر حول مفهوم الانحراف ومفهوم الجنوح، يلاحظ الباحث أن التشريعات ذات العلاقة بالصغير قد اختلفت بين مفهوم الجنوح ومفهوم الانحراف، فقد أخذ قانون الأحداث الجانحين والمشردين في دولة الإمارات العربية[20] بلفظ الجنوح وقد جاءت في تسميته (الأحداث الجانحين والمشردين)، ثم جاء في قانون الطفل السوداني لعام 2010م[21] بأن الجانح: " كل طفل أتم الثانية عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره عند ارتكابه فعلاً مخالفاً للقانون" ، كما استخدم قانون الأحداث العراقي[22] وقانون الجانحين السوري[23] مصطلح الجنوح.

أما التشريعات التي أخذت بمصلح الانحراف هي: قانون الأحداث اليمني[24] وقانون الطفل المصري[25] فهما لم يشيرا إلى تعريف الانحراف وإنما ذكرا حالات التعرض للانحراف على سبيل الحصر، أما قانون الأحداث الكويتي[26] فقد جاء فيه: " الحدث المنحرف كل حدث أكمل السنة السابعة من عمره ولم يبلغ تمام الثامنة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون".

المطلب الثاني:

أنواع الانحراف:

يمكن تقسيم الانحراف من حيث طبيعته إلى انحراف حقيقي وغير حقيقي، ومن حيث مظهره إلى سلبي وإيجابي ومن حيث مصدره إلى قانوني ومرضي[27].

وعليه سوف ندرس أنواع الانحراف في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الانحراف من حيث طبيعته:

اعتمد البعض معيار تقسيم الانحراف إلى حقيقي وغير حقيقي، وذلك لتمييز سلوك الحدث الذي يعد جريمة عن سلوكه الذي يعد نتاج الإهمال وعدم الرعاية.

وعليه فقد اعتبر الانحراف الحقيقي هو الذي يقع بالمخالفة لنصوص قانون العقوبات، ولا يعد مرتكب هذا السلوك منحرفاً إلا بعد مثوله أمام محكمة الأحداث وإصدارها حكماً يقضي بإدانته.

لذلك يمكن القول بأن السلوك الذي يجعل صاحبه مذنباً بنظر القانون، يعد انحرافاً إذا صدر عن حدث وجريمة إذا صدر عن بالغ، ويعد هذا النوع من الانحراف هو السائد أي التقليدي، ويدخل في إطار المفهوم الضيق للانحراف.

أما الانحراف غير الحقيقي: فهو ذلك السلوك المتوقع من الصغير مثل إتيان قدر معين من أعمال الطيش نتيجة فرحة مبالغ فيها بعد فوزه في لعبة معينة، أو غضب في حالة الخسارة تؤدي إلى بعض أعمال الشغب في نادٍ أو مدرسة أو أي مكان عام، وقد يؤدي إلى إتلاف بعض الأدوات، وقد اعد بعضهم هذه الأفعال متوقعة عند الصغار ولا تدل على انحراف حقيقي، إذ لا يلبث الغضب أو الفرحة أن تزول وحينها يعود الحدث إلى السلوك الطبيعي[28].

وعليه فإن هذه الفئة من الأحداث لا تحتاج إلى إصلاح إلا أنها قد تحتاج إلى رعاية اجتماعية، لأنها لا تعاني اصلاً من الانحراف أو الميل إليه، بينما يحتاج الأحداث المنحرفون انحرافاً حقيقياً إلى تدابير علاجية وتربوية وإصلاحية، وقد يصل الأمر إلى توقيع عقوبات جنائية، لأنه بمخالفة قواعد قانون العقوبات تظهر انحرافاً واضحاً في السلوك وليس حالة اندفاع نفسي عابرة[29].

الفرع الثاني: الانحراف من حيث مظهره:

يقسمه بعضهم إلى سلوك إيجابي وسلوك سلبي[30]:

السلوك الإيجابي: يتمثل في إتيان أفعال معينة تنتهك قواعد القانون الجنائي، مثل القتل والسرقة واللواط

والاغتصاب وغيرها. وهذا النوع من الانحراف هو الأكثر خطورة والذي يستدعي مواجهته بمختلف التدابير المقررة في قانون الأحداث والقانون الجنائي عموماً، والتي ترمي إلى إصلاح الحدث المنحرف. ويضاف إلى الانحراف الإيجابي المروق على سلطة الوالدين والهرب من المدرسة والتدخين والتشرد والتسول وغيرها من الأفعال التي تعد تعرضاً للانحراف في بعض قوانين الأحداث[31]، وهذه الأفعال لا تقع بمخالفة قانون العقوبات إلا أنها تعد سلوكاً إيجابياً غير إجرامي.

ونرى أن الخلط بين حالات الانحراف وهو سلوك سبيل الجريمة مع حالات التعرض له أمر لا يستقيم، إذ لا ينبغي وضع الانحراف في مرتبة متساوية مع حالات التعرض للانحراف والتي سوف نستعرضها في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

الانحراف السلبي: ويتمثل بعدم إتيان أفعال معينة بل إن مجموعة من الظروف هي التي جعلت من الحدث منحرفاً، وهذه الظروف تتمثل في عدم العناية والرعاية من قبل الوالدين، مثل ترك أولادهم في الشارع أو أن يكون الحدث من غير عائل مؤتمن أو لا يوجد له مورد للعيش، أو وجوده تحت رعاية والده أو وصي غير لائق، كوفاة أحد والديه أو كليهما أو إيداعهما السجن أو نتيجة لمرض عقلي أصبح غير قادر على توجيه سلوكه الوجهة الصحيحة[32].

وهناك أنواع أخرى للانحراف يندرج أغلبها في ضمن الانحراف الإيجابي والسلبي مثل الانحراف الجنائي والمدني حيث يعد الأول مظهراً للانحراف الإيجابي والثاني يمثل الانحراف السلبي حيث ينشأ نتيجة لإخلال بالتزام مدني ينتج عنه مسئولية مدنية تقصيرية[33].

الفرع الثالث: الانحراف من حيث مصدره:

يقسم الانحراف من حيث مصدره إلى انحراف قانوني وانحراف مرضي.

فالانحراف القانوني: هو الذي يقع بالمخالفة لتشريعات الأحداث والقانون الجنائي عموماً، سواء كانت الحالات ناشئة عن ارتكاب الجريمة أو حالات فقد الرعاية، مما يُدخل ذلك السلوك في زمرة الجرائم ومقترفه في زمرة المجرمين برغم حداثة سنه[34].

أما الانحراف المرضي: هو الانحراف الناتج عن آفة مرضية سواءً كانت عضوية أم عقلية وجميع حالات المرض النفسي والعصبي، وقد لا تؤدي إلى مرض نفسي أو عقلي لدى الحدث ولكن تؤدي إلى انحراف في السلوك وبعدها جنوح[35].

ويرى البعض أن الانحراف الناجم عن المرض لا يعد انحرافاً قانونياً جنائياً، حيث لا ينتهك قواعد القانون الجنائي بصفة عمدية أو غير عمدية لأنه فاقد الإدراك والتمييز، فهي لا تواجه بإجراء جنائي من أي نوع، وإنما تعالج بإجراء علاجي بحت من الجهة الطبية أو الإدارية المختصة دون التدخل من جهة تحقيق أو جهة حكم[36].

لذلك لا يعد في نظر القانون إلا مريضاً ذا خطورة اجتماعية ينبغي مواجهته بتدابير وقائية وعلاجية، ولا يجوز خضوعه للمحاكمة ومواجهته بالتدابير والعقوبات الجنائية ويكتفي في الحالة القصوى إيداعه في أحد المؤسسات الطبية للعلاج، ويعد هذا التدبير أحد التدابير المقررة في قوانين الأحداث للمرضى عضوياً ونفسياً. وينبغي حينئذٍ ألا يكون الحدث فاقداً للإدراك كلياً بسبب مرض عقلي أو نفسي أو عضوي، فإذا كان كذلك فإنه يخرج عن سلطة محكمة الأحداث، ويصبح المكان الطبيعي لعلاجه العيادات النفسية والمستشفيات الخاصة بالمصابين بالأمراض العقلية[37].

وعليه نرى أن أقسام الانحراف لاسيما الحقيقي والإيجابي والقانوني تلتقي عند معنى واحد وهو مخالفة القواعد القانونية وارتكاب أفعال مجرَّمة.

المبحث الثاني:

حالات التعرض للانحراف وإجراءاتها:

تمهيد:

سبقت الإشارة بأن معيار الانحراف هو ارتكاب فعل يعده القانون جريمة، بينما يعد السلوك السابق على الجريمة من قبيل التعرض للانحراف، وفي ذات السياق فقد وضعت التشريعات قواعد للتعامل مع الصغير، سوء كان منحرفاً أو معرضاً للانحراف، وحددت تلك التشريعات حالات التعرض للانحراف، والإجراءات المتبعة عندما يكون الصغير معرضاً للانحراف، وعليه سوف ندرس موضوع هذا المبحث في مطلبين هما:

المطلب الأول: حالات التعرض للانحراف.

المطلب الثاني: إجراءات حالات التعرض للانحراف.

المطلب الأول:

حالات التعرض للانحراف:

فرق المشرع اليمني بين الانحراف وحالات التعرض للانحراف، حيث نص قانون رعاية الأحداث في المادة/3 على حالات التعرض للانحراف على سبيل الحصر وهي حسب الآتي:

أولاً: إذا وجد المنحرف متسولاً، ويعد من أعمال التسول القيام بخدمات تافهة لا تصلح مورداً جدياً للرزق.

لم يشترط القانون أن يكون التسول في مكان عام، كما لا يشترط أن يكون الحدث قد أتخذ التسول عادة، فوجوده مرة واحدة يستدعي تطبيق القانون عليه[38].

ونرى أن هذا النص لا يطبق على الواقع نهائياً، فحالات التسول للصغار باتت حالة مألوفة، فتجدهم في الطرقات العامة وفي دور العبادة، أمام مرأى ومسمع السلطات العامة المخول لها إنفاذ القانون دون أن تتخذ أي إجراء، علماً أن التسول في حد ذاته يعد جريمة سواءً قام به الصغير أو الكبير وفقاً لنص م/203 من قانون الجرائم والعقوبات النافذ التي لم تطبق في الواقع العملي، فلا بد من البحث لإيجاد بدائل أُخرى لكيفية التعامل مع هذه الظاهرة كإشراك المجتمع في التوعية والرقابة وعدم التعامل مع هذه الفئات للضغط عليها للإقلاع عن التسول.

ثانياً: إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة والسلوك وفساد الأخلاق.

هذه الحالة تعد نقطة البداية الحقيقية لتعرض الصغير للانحراف، فتقع مسئولية رعاية الأطفال على السلطات العامة بالنسبة لهذه الفترة، وخاصة الجهات التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية وذلك طبقاً لمفهوم السياسة العامة في منع وقوع الجريمة ومكافحتها[39].

ونرى أن الجملة التي ابتدأ بها النص وهي (خالط المعرضين للانحراف) لا يفهم المقصود منها، فإن كان المعرضون للانحراف صغاراً مثله فحكمهم واحد، وإن كانوا كباراً فلا تنطبق عليهم حالات التعرض للانحراف كونها خاصة بالصغير فقط.

ثالثاً: إذا اعتاد الهرب من البيت أو المدرسة.

تبدو هذه الصورة عن غياب الصغير المتكرر عن بيته أو مدرسته، فلا شك أن اعتياد الهرب من هذه الاماكن يعد دليلاً على انحراف الصغير أو تعرضه للانحراف، خاصة إذا كان مصحوباً بالحالة السابقة وهي مخالطة أصدقاء السوء، فاعتياد الصغير الهروب المتكرر والمستمر لغرض الخروج على أوامر السلطة المدرسية والتربوية وتفضيل للسلوك المنحرف على السلوك القويم، فهو ما يحتاج إلى إعادة تأهيل وكبح جماح الصغير حتى يُمكَّن من عودته إلى حضيرة العمل وتقويم سلوكه المنحرف[40].

ونرى أنه لا بد من معرفة الأسباب الحقيقية التي أدت إلى الهرب، فقد تكون الأسباب ترجع للأسرة أو المدرسة التي في كثير من الأحوال ـ خاصة في وقتنا الحاضر ـ لا تقومان بدورهما التربوي المطلوب، بل قد تكونان عاملاً مساعداً على الانحراف.

رابعاً: إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو فساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها.

يؤخذ على هذا النص بأنه فضفاض تعوزه الدقة والتحديد، فهذه المادة لا تتعرض للجرائم كما هي في القوانين، وإنما تتعلق بمراحل سابقة على ارتكاب الجريمة، إلا أن هناك من يبرر ذلك ويعتبر أن المشرع راى أن الأطفال كثيراً ما يستغلون من قبل تجار المخدرات في تداول هذه المواد المخدرة وترويجها حتى يكون هؤلاء التجار في مأمن وبعيدين عن أيدي السلطات، لذلك وجب حماية الصغار في حال قيامهم بخدمة من يقومون بهذه الأشياء والأعمال خشية انزلاقهم في مواطن الاجرام[41].

ونرى أن تضاف إلى الفقرة السابقة (أو تعاطي القات أو بيعه) لما لهذه الشجرة من أثر في انحراف البالغ فضلاً عن الصغير الذي أصبح يجاهر بتعاطي هذه الشجرة ويقوم بعرضها للبيع، لأن كثيراً من الدول تعد القات من أصناف المخدرات.

خامساً: إذا كان سيء السلوك خارجاً عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو عن سلطة أمه في حال وفاة وليه أو غيابه أو انعدام أهليته، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء على الحدث ولو على سبيل الاستدلال إلا بعد الحصول على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال.

عدَّ المشرع هذه الصورة حالة من حالات التعرض للانحراف أو الخطورة الاجتماعية، فهي حرية بالفعل تؤدي بالحدث إلى الإجرام، ولكن لا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قِبل الحدث ولو على سبيل الاستدلال إلا بأذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال، وهذا الأذن قيد على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى على الحدث بتهمة الخروج عن سلطة أبيه كصورة من صور الانحراف[42]، ويترتب على رفعها دون الحصول على أذن سابق وجوب الحكم بعدم قبولها ويكون الحكم في الموضوع باطلاً ـ فيما لو حكمت المحكمة ـ كما يمتنع اتخاذ إجراءات التحقيق إلا بعد تقديم الأذن[43].

ونرى أن هذا النص بالفعل يعالج صور الانحراف التي يعجز ولي الصغير على معالجتها، أما لكونه كبيراً في السن أو مصاباً بمرض عضوي يجعله غير قادر على ضبط ولده، وقد كفل القانون لمتولي أمر الصغير حق الاستعانة بالجهات المختصة لمساعدته ولا يكون ذلك إلا بإذن خطي من ولي الأمر، الهدف من ذلك حفظ كيان الأسرة.

سادساً: إذا لم يكن له مكان إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت فيها.

في هذه الحالة فإن الحدث بلا شك سوف يتعرض للانحراف لعدم وجود مسكن له ولا رعاية ولا رقابة من أُسرة، ومن المقرر أن تشرد الحدث ببياته عادة في الطرقات من جرائم العادة التي يلزم من توافرها ثبوت تكرار فعل مبيت الحدث في الطرقات، وإذا لم يشر الحكم إلى استظهار توافر ركن العادة فيها يعد ذلك قصوراً يعيبه[44].

ونرى أن الصغير الذي ليس له مكان إقامة مستقر أو يبيَّت في الطرقات أو أماكن غير معدة للمبيت يدل ذلك على عدم وجود عائل يرعاه، فهو معرض للانحراف لامحالة لأن هذه الأماكن التي يرتادها هي أماكن يوجد بها أصناف كثيرة من المجرمين فيكون بالنسبة لهم سهل الاصطياد، ولكن في هذه الحالة على الدولة أن تقوم بواجبها انطلاقا من قاعدة "الدولة ولي من لا ولي له".

سابعاً: إذا تخلى عنه والده أو لم يكن له عائل مؤتمن ولا وسيلة مشروعة للتعيش.

الأصل أن عدم وجود وسيلة مشروعة للتعيش تعني

التشرد بعينه، وقد استبعد القانون؛ الأحداث من العقاب عليه كجريمة، فهو أمر لا يد للحدث فيه، كعدم وجود عائل مؤتمن فلا يصح أن يعد ذلك جريمة من جانب الحدث، وإنما هو موقف أو حالة ترجح تعرضه للانحراف، والحدث في الغالب غير قادر على الإنفاق على نفسه أو إعالتها وتدبير التعيش لها[45].

ونرى أن عبارة (إذا تخلى عنه والداه) التي أوردها المشرع في بداية النص لم تكن موجودة في التشريع المصري الذي أخذ قانون الأحداث اليمني جلَّ أحكامه منه، وهذا النص ليس في محله، لأن الوالدين هما مسئولان بحكم قانون الأحداث نفسه عن الاهتمام بالصغير وعدم تعريضه للانحراف، وذلك بموجب نص م/(46 /أ) وكذلك م/(155/أ) من قانون حقوق الطفل التي تنص « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات كل من تخلى عن وليده أو عهد به إلى شخص آخر...». فكيف يستقيم الحال إذا ترك لوالد الطفل أن يتخلى عنه دون القيام بما يجب عليه من مسئولية تجاه هذا الطفل وحسن تأديبه ورعايته، فنرى أن يحذف هذا النص لا سيما أن الحالة الخامسة قد أعطت الحق لمتولي أمر الحدث أن يطلب من جهات الاختصاص مساعدته في تأديب الصغير على النحو الذي سبق الإشارة إليه.

وعليه يرى الباحث أن حالات التعرض للانحراف إجمالاً هي حالات خص بها المشرع الصغار فقط، فهي لا تعني وقوع جريمة، ولكنه تعني وجود بوادر تدل على أن الحدث قد ينزلق إلى هاوية الجريمة، إن لم يجر تداركه وإبعاده عن الظروف والأحوال التي هو فيها، فالأصل أنه لا يتم القبض على الشخص أو سؤاله أو تقديمه للمحاكمة إلا نتيجة لفعل ارتكبه مخالفاً للقانون أو امتناع عن فعل تركه أوجبه عليه القانون، ولكن استثناءً من هذه القاعدة فإن القانون أوجب تعقب الأحداث المعرضين للانحراف وتوقيع عليهم التدابير الاحترازية للحيلولة دون وقوعهم في الانحراف، وانتشالهم من الظروف التي تحيط بهم والتي تساعد على وقوعهم في شِراك الانحراف.

المطلب الثاني:

إجراءات التعرض للانحراف:

هناك إجراءات يجب اتباعها عندما يكون الحدث في حالات تعرض للانحراف، وقد حُددت تلك الإجراءات لتكون متناسبة مع حالة الحدث ومراعية لمصلحته، حيث نص قانون رعاية الأحداث اليمني في المادة/5 على أنه:« كل حدث يضبط لأول مرة في إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في الفقرات من 1- 5 من المادة (3) من هذا القانون تقوم النيابة المختصة بإنذار ولي أمره كتابة لمراقبة حسن سيرته وسلوكه في المستقبل وفي حالة التكرار أو ضبط الحدث في إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في الفقرتين(7،6) من ذات المادة تتخذ في شأنه التدابير المنصوص عليها في هذا القانون».

كما نص المادة/21 منه على أنه:« يجب على المحكمة في حالة التعرض للانحراف... وقبل الفصل في أمر الحدث أن تسمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريراً اجتماعياً يوضح العوامل التي دفعت الحدث إلى التعرض للانحراف...».

ونصت المادة/36 منه على أنه: « في ماعدا المصادرة وإغلاق المحل لا يجوز أن يحكم على الحدث الذي لا يتجاوز سنه عشر سنوات ويرتكب جريمة بأي عقوبة أو تدبير مما نص عليه في قانون العقوبات وإنما يحكم عليه بإحدى التدابير الآتية:

أولاً: التوبيخ (اللوم): وهو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بألَّا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى.

أخذ المشرع اليمني هذا النص من قانون الأحداث المصري رقم 31 لعام 1974م [46]، حيث عدَّ المشرع

التوبيخ تدبيراً تهذيبياً لأن من الأحداث من يؤثر فيهم التوبيخ إلى الحد الذي يصرفهم عن الإجرام. ويتعين أن يصدر التوبيخ عن المحكمة أي عن قاضي الأحداث، إذ لا يكون له التأثير على نفسية الحدث إلا إذا صدر عن القاضي، ومن ثم لم يكن جائزاً أن ينيب عنه شخصاً غيره، في أن يصدر التوبيخ في الجلسة بحضور الحدث، أي أن هذا التدبير لا يتصور أن يكون غيابياً[47]. واختيار العبارات والطريقة التي يتم بها التوبيخ متروك للقاضي في حدود أن يترك الأثر الإيجابي في الحدث دون أن يكون له انعكاس سلبي على نفسيته [48].

ونرى أن هذا التدبير يوجه إلى الصغير في سن معينة بحسب النص، أي لا يتجاوز سن العاشرة من عمره، فهل يدرك الصغير في هذا السن معنى اللوم والتوبيخ؟ ومن ثم هل يتحقق الأثر النفسي والتربوي؟ وعليه فأن الفائدة المرجوة من هذا التدبير غير محققة إلا عند فهم الصغير لمعناها- لا يتوقع فهم الصغير في هذا السن لمعنى اللوم والتوبيخ - لذلك فإن تسليم الصغير لوالديه هو الأفضل في هذا السن بالذات. كما أن العبارة الأخيرة التي وردت في النص وهي (وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى)، فماذا ستفعل المحكمة لو عاد الحدث إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى؟ وهل تتخذ حياله تدبيراً أشد؟ إذا حصل ذلك يعد من أحكام العود التي لا تنطبق على الأحداث وإنما على البالغين فقط. لذلك نرى أن يكون النص (وفي حالة عودة الحدث تتخذ المحكمة التدبير الملائم لغرض تربيته وإصلاحه) لأن المحكمة في ذلك تتجنب تشديد التدبير في حالة العود، فهي تختار التدبير الملائم لإصلاحه وفقاً للسياسة المتبعة في عملية التقويم والإصلاح.

ثانياً: التسليم: يعني التسليم إخضاع الطفل لرقابة وإشراف شخص مؤتمن له مصلحة في تقويم سلوك الطفل وميل إلى تهذيبه وتوجيهه إلى الإصلاح وتكييفه مع المجتمع ويعد مقيداً للحرية[49].

وقد وضع المشرِّع في هذا التدبير تدرجاً للأشخاص الذين تتوافر فيهم الصلاحية للقيام بتربية الصغير واهتمامهم بمصلحته ومستقبله، ولا يجوز تقديم أحد على الآخر إلا في حالة عدم صلاحية المتقدم في الترتيب[50]. والأشخاص الذين حددهم النص[51] هم حسب الترتيب التالي:

أ- يسلم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، إذا توافرت في أيهما الصلاحية للقيام بتربيته.

يرى البعض أن التسليم للوالدين أو ولي الأمر من المشكوك فيه باعتباره إجراء تقويمي بالمعنى الفني للتقويم، بل يعد إجراء موجهاً للوالدين أو ولي الأمر بمثابة تنبيه لهم ليقوموا بواجباتهم التربوية، ويرى آخرون أن التسليم يعد تدبيراً تقويمياً لأنه يعني إخضاع الحدث لرقابة شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة في تهذيب الحدث، فيفرض عليه بعض القيود التربوية وتقويم سلوكه[52].

ونرى بأن الرأي الأول وهو الذي عدَّ أن التسليم للوالدين بمثابة تنبيه لهم على القيام بالدور المطلوب تجاه الصغير هو الرأي الذي يتفق مع مسئولية ولي أمر الصغير عن حسن تربيته وتوجيهه الوجهة الصحيحة، ويتحمل عواقب التفريط وفقاً لقانون الأحداث نفسه.

ب - فإذا لم يتوافر في أيهما الصلاحية للقيام بتربيته، سلم إلى من يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته.

حيث أخذ المشرع في توسعة مفهوم التسليم ليشمل إلى جانب الوالدين من له الولاية أو الوصاية عليه أو من يكون أهلاً من أفراد الأسرة.

ج - فإن لم يجد سُلَّم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك.

يقصد بالتسليم إلى أُسرة بديلة: إبعاد الحدث عن بيئته

الأسرية الأصلية بقرار قضائي وتسليمه إلى أُسرة أُخرى موثوق بها، قادرة على تأمين الرعاية والتربية الحسنة للحدث بدون قصد التبني[53].

ونرى أن المشرع قد أورد على هذا النص شرطين وهما أن تكون الأُسرة البديلة موثوقاً بها، وأن يتعهد عائلها بذلك، ولم يزد على ذلك كون أفراد المجتمع اليمني متحدين في اللغة والدين ولا توجد أقليات[54]، إلا أن الجانب العملي والواقع يجعلان من العسير العثور على شخص أو أُسرة تقبل الالتزام بتربية الصغير.

مدة التسليم: هذا التدبير غير محدد المدة وفقاً للقواعد العامة للتدابير الاحترازية[55]، لكن حدد قانون رعاية الأحداث حداً أقصى خاص للتسليم إلى غير الملزم بالإنفاق هو ثلاث سنوات[56].

الإنفاق على الحدث: وقد نص قانون رعاية الأحداث بأنه: « إذا كان الحدث ذا مال أو كان له من يلزم بالإنفاق عليه قانونا، وطلب من صدر الحكم بتسليمه إليه تقدير نفقة له، وجب على القاضي أن يعين في حكمه بالتسليم المبلغ الذي يُحصَّل من مال الحدث أو يُلزِم المسئول عن النفقة وذلك بعد إعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد أداء النفقة ويكون تحصيلها بطريقة الحجز الإداري»[57].

ثالثاً: الإلحاق بالتدريب المهني: ويكون بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدبير على ألا تزيد مدة بقاء الحدث في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات[58].

ولهذا التدبير طابع تقويمي من وجهين: من حيث إن العاملين في هذا المركز يلتزمون بواجبات ويخضعون لالتزامات، والتي من شأنها أن يعتاد الحدث على السلوك السليم حيث تتضح له مجموعة من القيم الاجتماعية والاخلاقية تحدد له السلوك الذي ينبغي أن يختطه في حياته، ومن ناحية ثانية فأن هذا التدبير يلقن الحدث تدريباً مهنياً يعده إلى ممارسة مهنة يكسب منه عيشة على وجهة مطابقة للقانون[59].

ويتولى المراقب الاجتماعي تنفيذ هذا التدبير، حيث يشرف على وضع الطفل في مهنة تتفق مع ميوله ورغباته وطاقاته البدنية والذهنية حتى يكون لها الأثر في تأهيل الحدث، ولم يشترط المشرع أن يكون مركز التأهيل حكومياً أو غير حكومي ما دام أن القاضي قد استوثق من إتباعه نطاقاً تقويمياً يفيد الحدث سلوكياً ويؤهله لإتقان حرفة شريفة[60].

ونرى بأن يكون الصغير في سن يؤهله لإتقان هذه الحرفة، فلا يتصور أن يكون الصغير ما دون العاشرة من العمر بحسب ما ورد في المادة/36 ـ السابق ذكرها ـ أن تكون لديه القدرة النفسية والجسمانية التي تؤهله لفهم وإتقان المهنة.

رابعاً: الإلزام بواجبات معينة: ويكون بحظر ارتياد أنواع من الأماكن أو المحال أو بغرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معنية أو المواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من الوزير ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل على ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات[61]

يفرض هذا الإلزام على الصغير القيام بأمور محددة على سبيل الحصر، ومن ثم لا يجوز للقاضي إلزامه بواجبات أُخرى، وإنما حرية القاضي تكون في اختيار الإلزام الذي يتفق مع المخالفة التي قام بها الصغير، فإذا كان يرتاد الحانات والملاهي تم إلزامه بعدم ارتيادها مرة أُخرى[62].

ونرى أن يلزم القاضي الذي أصدر التدبير المراقب الاجتماعي بتنفيذ هذا التدبير، من خلال رفع تقرير شهري للمحكمة للتأكد من مدى التزام الصغير بالتدبير وتوجيهه من مغبة مخالفة ما جاء في التدبير.

خامساً: الاختبار القضائي:

يُعرف هذا التدبير بأنه: " نظام عقابي قوامه معاملة تستهدف التأهيل أساساً ويفترض تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات والخضوع لإشراف شخص مختص فإن ثبت فشله استبدل به سلب الحرية" [63].

ويرى آخرون الاختبار القضائي "تدبيراً علاجياً يستهدف إعادة التكييف والتأهيل الاجتماعي للصغير في مجتمعه وبيئته الطبيعية، بحيث يتمتع بحرية كبيرة تحت رعاية وإشراف موظف تابع للمحكمة يعرف بموظف الاختبار"[64].

وهذا التدبير يقترب من التدبير السابق (الإلزام بواجبات معينة) ولكنه يختلف عنه من حيث إن ما ينطوي عليه من معاملة عقابية غير مستقرة، فإذا فشل وهو ما تقرره المحكمة حين يثبت لها أن الحدث لم يلتزم بالواجبات التي فرضت عليه، فإنها تستبدل به تدبيراً آخر ترى أنه أجدى في تأهيله وفي الغالب يكون الأكثر حسماً، فيتخذ صورة الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث[65].

سادساً: الإيداع في إحدى دور تأهيل ورعاية الأحداث: وذلك بإيداع الحدث في إحدى دور الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة للوزارة أو المعترف بها منها، وإذا كان الحدث ذا عاهة يكون الإيداع في مركز مناسب لتأهيله ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع، ويجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجرائم الجسيمة وثلاث سنوات في الجرائم غير الجسيمة وسنة في حالات التعرض للانحراف وعلى الدار التي أودع فيها الحدث أن تقدم إلى المحكمة تقريرا عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر لتقرر المحكمة ما تراه بشأنه[66].

هذا التدبير هو من أهم التدابير التي توقع على الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف، فهو يشتمل في جوهره على برنامج تقويمي متكامل يتسع لكل جوانب حياة الحدث، يحقق له التهذيب الخلقي ويعوَّده النظام، فضلاً عن تدريبه على حرفة معينة أو تلقينه العلوم بهدف تأهيله لحياة اجتماعية شريفة[67].

وهو ـ أيضاً ـ تدبير سالب للحرية، باعتباره يلزم الحدث بالإقامة في مكان معين خلال مدته ويخضعه لبرنامج يومي محدد، فهو تدبير احترازي تهذيبي يتجرد من طابع العقوبة، حددت أحكامه وأسلوب تنفيذه بحيث يلائم مقتضيات تهذيب الأحداث[68].

ويتضح أن المشرِّع اليمني قد جعل تدبير الإيداع في دار الرعاية الاجتماعية غير محدد المدة، إلا أنه قد حدد المدة القصوى للإيداع بنص القانون حسب نوع الجريمة، ويمكن القول بأن المدة الأدنى في بقاء الحدث في دار الرعاية الاجتماعية هي ستة أشهر استنادا إلى المدة التي يستغرقها إعداد تقرير عن حالة الحدث وسلوكه والذي أوجب على الدار التي أُودع فيها الحدث تقديم هذا التقرير.

سابعاً: الإيداع في أحدى المستشفيات المتخصصة: وذلك بإلحاق الحدث أحد المستشفيات المتخصصة بالجهة التي يلقى فيها العناية التي تدعو إليها حالته، وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء، وتقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك، وإذا بلغ الحدث سن (15 سنة) وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار"[69].

هذا التدبير هو ما عنته المادة / 4 من قانون رعاية الأحداث، حين قررت أنه « إذا وقع الفعل المكون للجريمة تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي أفقد الحدث القدرة على الإدراك أو الاختيار أو كان وقت ارتكابه الجريمة مصاباً بحالة مرضية أضعفت على نحو جسيم إدراكه أو حرية اختياره حكم بإيداعه إحدى المستشفيات المتخصصة، ويتخذ هذا التدبير وفقاً

للأوضاع المقررة في القانون لمن يصاب بإحدى هذه الحالات في أثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم».

ولكن لا يمكن الجزم بأن الحدث الذي يرتكب فعلاً مجرماً يعد مصاباً بمرض عقلي إلا بعد أن يظهر الفحص الطبي بأنه يعاني من مرض عضوي وأن حالته تستدعي علاجه، فيكون من الأفضل إيداعه مؤسسة متخصصة لعلاجه[70].

ونرى بأنه لا يوجد أثر لهذا النص في الممارسة العملية لعدم وجود مؤسسات متخصصة لإيداع المصابين بأمراض عقلية أو نفسية، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن المحاكم التي تنظر في دعاوى الأحداث ـ ولنقل غالباً ـ لا تخضع من يظهر عليه مرض عضوي أو نفسي للفحص الطبي[71] بل تصدر أحكاماً بإيداعهم دار الأحداث.

ويلاحظ أن التشريعات اليمنية تباينت في تحديدها لفترة مسئولية الصغير ونوع التدبير المترتب عليها، فالتدابير الاحترازية المنصوص عليها في المادة/36 من قانون رعاية الأحداث ـ المشار إليها آنفاً ـ لا تنفذ إلا على الحدث الذي لا يتجاوز سنه عشر سنوات. بينما نصت المادة / 31 من قانون الجرائم والعقوبات على أنه: « ... إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ الخامسة عشرة الفعل أمر القاضي بدلاً من العقوبة المقررة، بتوقيع إحدى التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث ... »

من خلال استقراء النصين السابقين، يستنتج الباحث؛ أن قانون الأحداث قرر سياسة مغايرة لما جاء في قانون الجرائم والعقوبات، حيث قصر توقيع التدابير على من دون سن العاشرة فقط، بينما الأحداث ما فوق سن العاشرة، أخرجهم من دائرة التدابير وأدخلهم في دائرة العقوبات، لذلك يكون قانون الجرائم والعقوبات أكثر وضوحاً، حيث عدّ المرحلة العمرية من بلوغ السابعة إلى الخامسة عشرة إذا ما ارتكب فيها الحدث واقعة تعد جريمة، يحكم عليه بدلاً من العقوبات الواردة فيه بالتدابير الواردة في قانون الأحداث. وعليه نوصي المشرع اليمني بإزالة هذا التعارض وتعديل نص المادة/36 من قانون الأحداث إلى «... يحكم على الحدث الذي لا يتجاوز سنه خمسة عشر سنة»، بدلاً عن النص السابق « ... الذي لا يتجاوز سنه عشر سنوات...». ليدخل في دائرة التدابير الاحترازية كل الأحداث المعرضين للانحراف.

المبحث الثالث:

أسباب الانحراف وطرائق الوقاية منه:

إن علاج جرائم الصغار تتمثل في إفراد معاملة خاصة لهم في التشريع وفي القضاء وفي التنفيذ. بل إن معاملة الصغير المجرم من وجهة القانون الجنائي أدق وأهم من معاملة كبار السن من المجرمين، فتشخيص سبب الجريمة في الصغير أعسر وأشق، كما أن علاج الصغير المُجرم أخطر شأناً بالنسبة للمجتمع[72]. وللوصول إلى سبيل الوقاية من الانحراف لابد من معرفة أسباب. وعليه سوف ندرس موضوع هذا المبحث في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: أسباب الانحراف.

المطلب الثاني: طرائق الوقاية من الانحراف.

المطلب الأول:

أسباب الانحراف:

هناك عوامل وأسباب متنوعة ومتشعبة تؤدي إلى انحراف الأحداث، منها عوامل داخلية متعلقة بشخص الحدث، ومنها عوامل خارجية تأثر في انحراف الأحداث. وسوف ندرس أسباب الانحراف في فرعين حسب الآتي:

الفرع الأول: العوامل الداخلية:

تعرضت اتفاقية مبادئ الرياض التوجيهية[73] لسياسة الوقاية العامة ضد جنح الأحداث وعملية التنشئة

الاجتماعية في الأسرة والتعليم والمجتمع المحلي ووسائل الأعلام، ووجهت هذه المبادئ إلى أنه ينبغي أن تصدر الحكومات قوانين وتنفذها متضمنة إجراءات محددة لتعزيز وحماية حقوق الأحداث بوجه عام[74].

وانطلاقاً من مبادئ الرياض التوجيهية لمنع انحراف الأحداث التي ركزت على الأسرة بما تحتويه من جو عائلي وعلاقات جيدة ومتماسكة، وكذلك ثقافتها نحو الطفل وتنشئته كأحد العوامل الأساسية المؤثرة في عملية تحقيق الرعاية جسدياً وذهنياً، وعامل مساعد في عملية النمو الاجتماعي للطفل، فنجد أن كافة الدساتير راعت حقوقه ومزجتها بالأسرة والمجتمع، ولهذا فإن النصوص الدستورية أقرب ما تأتي متطابقة من حيث الصياغة أو المفهوم ولا تخرج عن (تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب)[75].

فالأسرة التي يعم فيها الود والتفاهم والمحبة والتقدير إنما تهيئ لأطفالها مناخاً سوياً يمكّنهم من الاستمتاع بمراحل الطفولة بما في ذلك العطف والحنان والحرية[76].

أما الأسرة التي تتشأ فيها بذور المشاكل الاجتماعية والانفصال والكراهية فإنها تغرس في أطفالها الخوف والعُقد والانحراف، وأن من أهم الأسباب التي تعرض الأطفال للانحراف في اليمن على وجه الخصوص[77] هي:

1ـ حالات الطلاق أو الانفصال المؤقت: ويقصد به تفكك الأسرة وانفراط عقدها بانفصال الزوجين عن بعضهما بالطلاق وما في حكمه، وتتفاقم المشكلة في حالة زواج أحد الوالدين أو كل منهما بزوج آخر فتحل زوجة الأب محل الأم ويحل زوج الأم محل الأب، فقد يتولد لدى الصغير كراهية الوجود ثم رغبته في الانتقام من الجميع[78].

2ـ بُعد الوالدين عن المنزل كارتباطهم بأعمال تجعلهم لا يحضرون إلا في أوقات متأخرة.

3ـ التبذير الاقتصادي لدخل الأسرة كالإدمان على الخمور أو تعاطي شجرة القات التي تجعل أحد الأبوين أو كليهما يصرف على شجرة القات أضعاف ما يصرفه على أسرته ويحرم أولاده من أبسط المتطلبات الأساسية.

4ـ الفقر التي تعيشه بعض الأسر لقلة الأعمال وارتفاع في أسعار المواد، فتدني الدخل يتحقق معه حالة من الحرمان في إشباع المطالب الضرورية لحاجيات الصغير.

5ـ سُوء سلوك الأب أو الأم: من الطبيعي أن افتقاد الصغير للمثل الطيب والقدوة الحسنة يعد نوعاً من القصور في تربيته، فإذا أضيف إلى ذلك انحراف فعلي في سلوك أحد الوالدين كان ذلك هدماً للقيم السوية لدى الصغير[79].

6ـ عدم تناسب المسكن؛ ويعني ذلك مدى صلاحيته لأفراد الأسرة من عدة نوحي أهمها: نسبة الازدحام خاصة إذا كان المسكن صغيراً والأسرة كبيرة، وعدم توافر الشروط الصحية فيه، مثل التهوية وحالة البناء وموقع السكن ومدى جاذبية المسكن للإقامة والاستقرار[80].

ونرى أن معرفة كل الجوانب المتعلقة بالصغير لها أهميه كبيرة في كشف عوامل انحرافه، والتي إن استطعنا معرفتها وتحديدها لأمكننا في الوقت ذاته استنباط أساليب الوقاية منها، فالعوامل المؤدية إلى الانحراف كثيرة، ولكن في نظرنا أن الأسرة هي الأساس في عملية التنشئة، وهي قادرة إذا ما قامت بواجبها في التغلب على كل العوامل الأخرى.

الفرع الثاني: العوامل الخارجية:

تتميز المرحلة العمرية للطفل بأنها أكثر المراحل المؤثرة في شخصيته، كونها مرحلة النمو جسدياً وعقلياً، وهي من المراحل الأكثر خطورة إذا ما حصلت فيها انتهاكات لحقوق الطفل، لأنها تترك تأثيرات سلبية واضحة في شخصيته مستقبلاً. وسوف نوضح العوامل الخارجية في نماذج من انتهاك حقوق الطفل حسب الآتي:

أـ العنف ضد الطفل وسوء المعاملة:

يُعرَّف العنف وسوء معاملة الطفل بالمفهوم الواسع بأنه الإيذاء الجسدي أو النفسي أو المعاملة القائمة على الإهمال أو سوء معاملة الطفل تحت سن الثامنة عشرة وذلك بوساطة شخص يكون مسئولاً عن رعاية الطفل ورفاهيته تحت ظروف تتعرض فيها صحته للأذى أو التهديد"[81].

وظاهرة العنف التي تشكل مظهراً من مظاهر انتهاك حقوق الطفل في العالم، تقدر منظمة الصحة العالمية أن أربعين مليون طفل تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة يعانون من سوء المعاملة والإهمال الأسري والمجتمعي معظمهم في البلدان الفقيرة وفي العالم العربي والإسلامي، ففي الهند 36% من الأمهات يضربن أطفالهن وفي مصر 37% من الأطفال يتعرضون للضرب من قبل والديهم، وفي اليمن لا يمكن الاعتماد على رقم محدد بسبب عدم توثيق ممارسات العنف وسوء المعاملة[82].

ونرى أن انتهاك حقوق الطفل تحدث في بلدان تعاني غالباً من عوامل متداخلة، أبرزها الفقر والمرض وقلة فرص التعليم وكثرة المشاكل الأسرية، والأهم من ذلك كله عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي التي تعاني منه هذه الدول ولاسيما اليمن.

ب ـ ظاهرة تهريب الأطفال في اليمن:

انتشرت هذه الظاهرة في بداية 2001م في بعض المدن والمحافظات الشمالية (حجة ـ المحويت ـ حرض) وقد بلغت عدد قضايا التهريب وفقاً لدراسة قامت بها منظمة اليونيسيف بالتعاون مع وزارة الشئون الاجتماعية بلغت (26) قضية، وعدد المهربين الذين تم ضبطهم (41) مهرباً بينهم (3) نساء، وأن إجمالي الأطفال الذين تم تهريبهم بلغ (23141) طفلاً من الذكور والإناث، وحسب الدراسة أنه إذا لم يتم اتخاذ الإجراءات الفورية فإن العدد قابل للزيادة بشكل مخيف[83].

ونرى أن هذه الإحصائيات لعملية التهريب حصلت في وقت لاتزال هناك مؤسسات للدولة قائمة ولو في الحد الأدنى، أما في الأعوام الأخيرة لاسيما ما بعدم عام 2010م وهي فترة انهيار مؤسسات الدولة بشكل كامل في اليمن، ستكون أعداد التهريب مضاعفة. كما أن هناك أخباراً تتداول عن قيام البعض باستخراج بعض الأعضاء من الأطفال لغرض بيعها، لكن هذه الحالات لا يمكن العمل على كبح جماحها مالم تكن هناك دولة قوية تعمل على إنفاذ نصوص القانون التي لا تنقصنا ولكن النقص في القوة التي تتولى تنفيذه.

ومنعاً لتلك الانتهاكات لحقوق الطفل فقد صدر عن المنظمة الدولية البروتوكول الاختياري[84] لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية الذي يعد تنفيذاً لاتفاقية حقوق الطفل، يلزم الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل أن تتخذ كافة التدابير لحماية الأطفال من تلك الانتهاكات.

هذا وقد حضر قانون الجرائم والعقوبات اليمني تجارة البشر حيث نصت المادة/248 على أنه: « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات:

أولاً: كل من اشترى أو باع أو أهدى أو تصرف بأي تصرف كان في إنسان.

ثانياً: كل من جلب إلى البلد أو صدَّر منها إنساناً بقصد التصرف فيه».

كما نصت المادة/147 قانون حقوق الطفل اليمني على حماية الطفل من جميع أنواع الاستغلال، وهذا يتفق مع اتفاقية حقوق الطفل بشكل مباشر.

ج: الزج بالأطفال في النزاعات المسلحة:

أفرد قانون رعاية الطفل الباب الثالث لحماية الطفل من أخطار المنازعات المسلحة، حيث نصت المادة (5/149) على « عدم تجنيد أي شخص لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة». إلا أن القانون لم يحدد أي عقوبة لمن خالف ذلك النص ولم يُرجِع ذلك لأي قانون آخر، كما أن قانون رعاية الأحداث لم ينص على حضر تجنيد الأطفال.

وقد كان قانون الطفل السوداني لعام 2010م أكثر دقة من القانون اليمني عندما نصت المادة/43 صراحة على أنه: «1ـ يحظر تجنيد أو تعيين أو استخدام الأطفال في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة في الأعمال الحربية . 2ـ تحدد القوانين واللوائح العسكرية التدابير المناسبة لكل من يخالف أحكام البند (1) ».

نرى بأن يحذو المشرع اليمني حذو نظيره السوداني بالنص صراحة على حظر تجنيد الأطفال، وتحديد العقوبات لمن يخالف ذلك النص، من أجل عدم استغلال الأطفال في أي نزاعات مسلحة أو تشكيلات عسكرية.

المطلب الثاني:

الوقاية من الانحراف:

إن أهم وأبلغ وقاية لانحراف الأحداث، هو ما جاء في الشريعة الإسلامية التي أعارت أهمية كبيرة للطرائق الوقائية من الانحراف، فالإنسان يحتوي في آنٍ وأحد على عوامل الخير وعوامل الشر، والعوامل الطارئة هي التي ترجح إحدى الكفتين على الأُخرى، وقد أبدع القرآن الكريم عندما صور النفس البشرية، في قوله تعالى ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [85]، وقد عدَّ الفقه الإسلامي الوقاية خير من العلاج وذلك للأسباب الآتية[86]:

1- الوقاية تكون في وقت مبكر عندما يكون الإنسان في طور العجينة وهو طفل صغير له المرونة والقابلية على الانطباع بما يملى عليه، لذلك فإن اختيار المنبت الصالح للبذرة، والحضانة السليمة، والتعليم السليم، وتقوية صلة الحدث بربه، كل ذلك عوامل أساسية في منهاج الإسلام للوقاية من الجنوح أو الانحراف في مهاوي الجريمة.

2- إن الإسلام عدَّ المؤسسة التعليمية من أقوى وسائل مكافحة الإجرام، كما عدَّ المعلم هو المسئول الثاني بعد الأبوين عن سلوك الأحداث.

3- من مظاهر رعاية الإسلام للأطفال الصغار، أن أقر لهم مجموعة من الحقوق ـ كحق الحضانة وحق النفقة ـ تعد في ذاتها تدابير وأساليب وقائية تقي وتحمي الحدث من الانحراف، وبهذا يكون الفقه الإسلامي له السبق على القوانين الوضعية تجاه وقاية الحدث من الانحراف.

4- إن أغلب أسباب الانحراف في نظر الكثير من الباحثين، هو الجانب الاقتصادي، حيث يعد العوز والحاجة والفقر من العوامل المهمة التي تدفع الإنسان إلى اختيار سلوك غير سليم، أما الإسلام فقد أهتم بحل مشكلة الفقر من خلال فرض الزكاة في قولة تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [87].

ومن أبلغ ما قيل في مجال الوقاية من الانحراف، يقول الإمام الغزالي رحمه الله: (الصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عُوّد الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبوه وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له... وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق... وينبغي أن يرافقه من أول مرة، فلا يستعمل في حضانته أو إرضاعه إلا امرأة صالحة متدينة تأكل الحلال، فإن اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه، فإن وقع عليه الصبي انعجنت طينته في الخبيث، فيميل طبعه ما يناسب الخبائث)[88].

وعليه نرى أن التوجيه الديني له بالغ الأثر في تقويم سلوك الحدث وحمايته من الانزلاق في مهاوي الجريمة، فالدين عماد الأخلاق، وخير غذاء للطفل

في حداثة سنه، فإن التحلي بالصفات الكريمة، والخلق القويم، والمبادئ السامية، والصدق والرأفة بالضعيف، وبر الفقير وإعانة المحتاج، والتسامح وحب الخير، كل ذلك يكون في نفسية الطفل نواة طيبة راسخة، تكون لضميره عماداً، ولإيمانه سنداً، ولأخلاقه سياجاً.

الخاتمة:

إن انحراف الأحداث التي أصبحت ظاهرة اجتماعية تهدد مستقبل اطفالنا، إذا لم تواجه بإجراءات عمليه للحد من تفاقم هذه الظاهرة وكبح جماحها، والعمل على خلق بيئة خالية من مظاهر الانحراف بالتعاون بين الجهات ذات العلاقة ممثلة بالسلطة القضائية والأجهزة الأمنية والتربية والتعليم والأوقاف والإرشاد فضلاً عن الأسرة ، فإن العواقب ستكون انحرافاً في الصِغر وجرائم في الكِبر، وأختم هذا البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها، ثم أذكر التوصيات التي أرجو أن تكون محل نظر الباحثين والمهتمين بشؤون الأحداث، وأرجو من الله العلي القدير أن يجعل هذا البحث نافعاً، وأن يكون إضافة جديدة إلى مكتبة العلم.

أولاً: النتائج:

1- تمثل العوامل الاقتصادية والاجتماعية أحد الأسباب المؤدية إلى انحراف الصغار، فهم ضحية تلك الظروف التي دفعتهم إلى سلوك سبيل الانحراف.

2- إن انحراف الصغير ودخوله في عالم الجريمة في سن مبكر يكون عادة مؤشراً على وجود جوانب سلبية في شخصيته وفي الظروف المحيطة به ينبغي الحد من مفعولها حتى لا تستقر مع تقدم السن.

3- حالات التعرض للانحراف لا تعني وقوع جريمة، ولكن تعني وجود بوادر تدل على أن الحدث قد ينزلق إلى هاوية الجريمة، إن لم يجر تداركه وإبعاده عن الأحوال التي هو فيها.

4- الانحراف يواجه بتدابير الهدف منها الاحتراز لتوقي انحراف الطفل، أما جنوح الأحداث فهو يواجه بعقوبات جنائية إذا لم تجد توقيع التدابير عليه.

5- إن التنشئة الدينية للصغير وتربيته على مكارم الأخلاق، وحب الخير للآخرين، يكون بمثابة الحصانة التي تقي الصغير من الانحراف.

ثانياً: التوصيات:

1- يوصي الباحث أن يُعد تعاطي القات أو بيعه من قبل الصغير من ضمن حالات التعرض للانحراف الواردة في قانون الأحداث اليمني، لما لذلك من أهمية كونه قد يؤدي إلى انحراف الكبير فضلاً عن الصغير.

2- نوصي المشرع اليمني بإزالة التعارض بين قانون الجرائم والعقوبات وقانون رعاية الأحداث، وذلك بتعديل نص المادة/36 من قانون الأحداث إلى «... يحكم على الحدث الذي لا يتجاوز سنه خمسة عشر سنة» للتوافق مع قانون الجرائم والعقوبات.

3- نوصي المشرع بحذف عبارة (إذا تخلى عنه والداه) التي أوردها المشرع في بداية نص المادة (7/3) من قانون رعاية الأحداث، كون القانون نفسه قد أوجب على الولدين ضرورة الاهتمام والرعاية الكاملة للصغير.

4- يوصي الباحث باستبدال العبارة الأخيرة التي وردت في نص المادة (1/36) وهي (وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى)، كون أحكام العود لا تنطبق على الأحداث وإنما على البالغين فقط. لذلك نرى أن يكون النص (وفي حالة عودة الحدث تتخذ المحكمة التدبير الملائم لغرض تربيته وإصلاحه)

5- يوصي الباحث بالنص صراحة على حضر تجنيد الأطفال، وتحديد العقوبات لمن يخالف ذلك.

الهوامش:

(1) سورة الروم، الآية:30.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، عام 1.422هـ (114/6) رقم الحديث 4775.

(3) د. بهاء الدين عباس محمد، الحماية الجنائية للطفل في التشريعات السودانية والاتفاقيات الدولية، شركة جي تاون، 2016م.، ص67.

(4) د. عمر الفاروق الحسيني، عوامل انحراف الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، مجلة الآفاق الجديدة، 1992م، ص123.

(5) د. حنان شعبان مطاوع، المسئولية الجنائية للصبي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية،2004م.، ص29.

(6) د. عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، منشورات ذات السلاسل ـ الكويت، ط3، ص204.

(7) محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، (43/9).

(8) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ، دار الدعوة للنشر، 2004م.، (167/1).

(9) لويس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، دار الشرق – بيروت– 1997م، ص103.

(10) د. البشري الشوربجي، العدالة الجنائية للأحداث ـ ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الإقليمية حول حقوق الأفراد والإجراءات الجنائية ـ المنعقدة بمدينة عدن يومي 17ـ 2008/18م، ص15.

(11) د. فتوح عبدالله الشاذلي، علم الإجرام العام، ط1، 1993م، ص165.

(12) طه أبو الخير ومنير العصرة، انحراف الاحداث في التشريع العربي والمقارن، منشأت المعارف – الإسكندرية– ط1، 1961، ص149.

(13) Report of Privacy and Juvenile by U.s Bureau of Justice Statistics,U.S Department of Justice U.S.A Washington, 1997,P.40

(14) د. أنيس حسيب السيد المحلاوي، الحماية الجنائية للأطفال، دار الكتب القانونية ـ مصر، 2011م.، ص301.

(15) د. علي حسن الشرفي، حقوق الحدث والحماية المقررة لها، أوراق عمل مقدمة في الدورة التخصصية في مجال قضايا الأحداث للمحامين،2004م، المعهد العالي للقضاء ـ صنعاء. ، ص215.

(16) د. حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر، في تشريعات الدول العربية، مطابع مورس جرافيك، 2013م ، ص29.

(17) د. بهاء الدين عباس محمد، الحماية القانونية للطفل،مرجع سابق، ص68.

(18) عبدالرحمن سليمان عبيد، إصلاح الأحداث المنحرفين في القانون الجنائي اليمني، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق ـ جامعة بغداد، عام 1998م، ص20.

(19) د. حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر ، مرجع سابق، ص30.

(20) م/6 قانون الأحداث الجانحين والمتشردين رقم 9لعا1976م

(21) م/4 من قانون الطفل لسنة 2010م.

(22) من قانون الأحداث رقم76 لعام 1983م.

(23) من قانون الأحداث الجانحين رقم (18) لعام 1974م المعدل بالقانون رقم 51 لعام 1979م.

(24) م/3 من قانون الأحداث اليمني رقم 26 لعام 1997م.

(25) م/ 96 من قانون الطفل المصري رقم 12 لعام 1996م والمعدل بالقانون رقم 126لعام 2008م.

(26) م(1/ب) من قانون الأحداث رقم 3لعام 1983م.

(27) طه أبو الخير ومنير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، مرجع سابق، ص126.

(28) عبد الرحمن سليمان عبيد، إصلاح الأحداث المنحرفين في القانون الجنائي اليمني، مرجع سابق، ص15.

(29) المرجع السابق، ص16.

(30) طه أبو الخير ومنير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، ص126.

(31) ينظر م/ 96 من قانون الطفل المصري رقم 126 لعام 2008م، و م/3 من قانون الأحداث اليمني رقم 24 لعام 1992م.

(32) طه أبو الخير ومنير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، ص127. 128.

(33) المرجع السابق، ص128.

(34) د. بهاء الدين عباس محمد، الحماية القانونية للطفل، مرجع سابق، ص73.

(35) د. كوسرت حسين أمين البرزنجي، المسئولية الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ـ بيروت، ط1، 2016م، ص30.

(36) د. عبد الحكم فودة ، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية ـ الإسكندرية، 1997م، ص134.

(37) عبدالرحمن سليمان عبيد، إصلاح الأحداث المنحرفين في القانون الجنائي اليمني، ص17.

(38) د. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية، دار الجامعة الجديدة ـ الإسكندرية، ط1، ص104.

(39) أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص307.

(40) د. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية، مرجع سابق، ص110.

(41) أنيس حسيب المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للطفل، مرجع سابق، ص306.

(42) المرجع السابق ، ص308.

(43) د. عبد الحكم فودة ، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، مرجع سابق، ص129.

(44) المرجع السابق، ص128.

(45) المرجع السابق، ص129.
(46) مادة /8 من قانون الأحداث المصري.
(47) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، مرجع سابق، ص957.
(48) د. منير العصرة، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، مرجع سابق، ص277.
(49) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، مرجع سابق، ص957.
(50) د. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية، مرجع سابق، ص121.
(51) م (2/36) من قانون رعاية الأحداث رقم 26 لعام 1997م.
(52) د. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص256.
(53) عبدالرحمن سليمان عبيد، إصلاح الأحداث المنحرفين في القانون الجنائي اليمني، مرجع سابق، ص188.
(54) عدا أقلية يهودية تقيم في شمال اليمن لا ترتبط مع المسلمين بروابط اجتماعية، مثل الزواج وما شابه، كما أن. عددهم لا يتجاوز 1800 نسمة.
(55) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، مرجع سابق، ص958.
(56) مادة(2/36/ب) من قانون الأحداث اليمني.
(57) نفس المادة السابقة.
(58) نفس المادة السابقة فقرة/3.
(59) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، مرجع سابق، ص960.
(60) د. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية، مرجع سابق، ص123.
(61) مادة (4/36) من قانون الأحداث اليمني.
(62) د. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية، مرجع سابق، ص123.
(63) عبدالرحمن سليمان عبيد، إصلاح الأحداث المنحرفين في القانون الجنائي اليمني، مرجع سابق، ص197.
(64) د. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص257.
(65) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، مرجع سابق، ص961.
(66) مادة (6/36) منه.
(67) د. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص274.
(68) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، مرجع سابق، ص962.
(69) م(7/36) من قانون الأحداث اليمني.
(70) طه أبو الخير ومنير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن مرجع سابق، ص128.
(71) نصت المادة/22 من قانون الأحداث اليمني النافذ على أنه " إذا رأت المحكمة أن حالة الحدث البدنية والعقلية . والنفسية أثناء التحقيق أو المحاكمة تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة في إحدى الأماكن المناسبة المدة التي تلزم لذلك ويقف السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة إلى أن يتم هذا الفصل".
(72) د. رمسيس بهنام، المجرم تكويناً وتقويماً، منشأة المعارف، 1983م، ص64.
(73) اعتمدت مبادئ الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (133/45) المؤرخ في 14/ ديسمبر/1990م. والتي تضمنت المبادئ الأساسية للواقية من ظاهرة انحراف الأحداث.
(74) د. البشري الشوربجي، العدالة الجنائية للأحداث، مرجع سابق، ص4.
(75) م/30 من الدستور اليمني لعام 2001م، والمادتين (10/9) من الدستورين المصري والكويتي، والمادتين (15/14) من دستور السودان لعام 2005م.
(76) د. محفوظ عمر خميس، انحراف الأحداث، مجلة البحوث القضائية الصادرة عن المكتب الفني للمحكمة العليا اليمنية، العدد رقم (4) لعام2005م ، ص8.
(77) د. محفوظ عمر خميس، حماية الأحداث المنحرفين، مرجع سابق، مرجع سابق، ص9.
(78) د. عمر الفاروق الحسيني، عوامل انحراف الأحداث، مرجع سابق، ص134.
(79) المرجع السابق، ص136.
(80) د. محمد محمد شفيق، ظاهرة جناح الأحداث ـ طبيعتها وأسبابها ومواجهتها، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، مجلة الوفاق، دار النهضة العربية، 1992م ، ص178.
(81) د. محمد عبده مغرم، حقوف الطفل اليمني في ضوء الاتفاقيات الدولية وقانون الطفل، أوراق عمل مقدمة للدورة التخصصية في مجال قضايا الأحداث للمحامين، 2004م، المعهد العالي للقضاء– صنعاء، ص187.
(82) المرجع السابق، ص188.
(83) د. محمد عبده مغرم، حقوف الطفل اليمني في ضوء الاتفاقيات الدولية وقانون الطفل، مرجع سابق، ص188.
(84) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (273) في الدورة الرابعة والخمسين، المؤرخ في 25/مايو/2000م، دخل حيز التنفيذ في 18/يناير/2002م.
(85) سورة الشمس، الآية:7،8.
(86) د. مصطفى الزلمي، منهاج الإسلام لمكافحة الإجرام، مطبعة شفيق، بغداد، 1986م، ص5 وما بعدها.
(87) سورة التوبة، الآية: 60.
(88) محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة بيروت، ج2، ص72.

المصادر والمراجع:

1- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ، دار الدعوة للنشر، 2004م.

2- د. البشري الشوربجي، العدالة الجنائية للأحداث ـ ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الإقليمية حول حقوق الأفراد والإجراءات الجنائية ـ المنعقدة بمدينة عدن يومي 17- 2008/18م .

3- د. أنيس حسيب السيد المحلاوي، الحماية الجنائية للأطفال، دار الكتب القانونية ـ مصر، 2011م .

4- د. بهاء الدين عباس محمد، الحماية الجنائية للطفل في التشريعات السودانية والاتفاقيات الدولية، شركة جي تاون، 2016م.

5- د. حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر، في تشريعات الدول العربية، مطابع مورس جرافيك، 2013م.

6- د. حنان شعبان مطاوع، المسئولية الجنائية للصبي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،2004م.

7- د. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية، دار الجامعة الجديدة ـ الإسكندرية، ط1.

8- د. رمسيس بهنام، المجرم تكويناً وتقويماً، منشأة المعارف، 1983م.

9- د. عبد الحكم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية ـ الإسكندرية، 1997م

10- عبدالرحمن سليمان عبيد، إصلاح الأحداث المنحرفين في القانون الجنائي اليمني، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق ـ جامعة بغداد، عام 1998م، ص20.

11- د. عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، منشورات ذات السلاسل ـ الكويت، ط3 .

12- د. علي حسن الشرفي، حقوق الحدث والحماية المقررة لها، أوراق عمل مقدمة في الدورة التخصصية في مجال قضايا الأحداث للمحامين،2004م، المعهد العالي للقضاء ـ صنعاء.

13- د. عمر الفاروق الحسيني، عوامل انحراف الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، مجلة الأفاق الجديدة، 1992م.

14- د. فتوح عبدالله الشاذلي، علم الإجرام العام، ط1، 1993م، ص165.

15- د. كوسرت حسين أمين البرزنجي، المسئولية الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ـ بيروت، ط1، 2016م.

16- لويس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، دار الشرق – بيروت- 1997م.

17- د. محفوظ عمر خميس، انحراف الأحداث، مجلة البحوث القضائية الصادرة عن المكتب الفني للمحكمة العليا اليمنية، العدد رقم (4) لعام2005م.

18- د. محمد سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دار المطبوعات الجامعية، 2008م.

19- د. محمد عبده مغرم، حقوف الطفل اليمني في ضوء الاتفاقيات الدولية وقانون الطفل، أوراق عمل مقدمة للدورة التخصصية في مجال قضايا الأحداث للمحامين، 2004م، المعهد العالي للقضاء- صنعاء.

20- د. محمد محمد شفيق، ظاهرة جناح الأحداث ـ طبيعتها وأسبابها ومواجهتها، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، مجلة الوفاق، دار النهضة العربية، 1992م.

21- د. منير العصرة، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ط1.

22- طه أبو الخير ومنير العصرة، انحراف الاحداث في التشريع العربي والمقارن، منشأت المعارف – الاسكندرية- ط1، 1961.

23- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، عام 1422هـ.

24- محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دارة المعرفة، بيروت،.

25- محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

26- د. مصطفى الزلمي، منهاج الإسلام لمكافحة الإجرام، مطبعة شفيق، بغداد، 1986م.

27- Report of Privacy and Juvenile by U.s Bureau of Justice Statistics,U.S Department of Justice U.S.A Washington, 1997,P.40

الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

28- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.

29- مبادئ الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث 1990م.

30- البروتكول الاختياري الأول، بشأن بيع الأطفال واستخدامهم في البغاء، يناير/ 2002م.

31- البروتكول الإختياري الثاني بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، فبراير/ 2002م.

الدساتير والقوانين:

32- دستور الجمهورية اليمنية لعام 2001م.

33- دستور جمهورية السودان الانتقالي لعام 2002م.

34- الدستور المصري لعام 1971م

35- الدستور الكويتي لعام 1962م.

36- قانون الأحداث اليمني رقم 24لعام 1992م والمعدل بالقانون رقم 26لعام 1997م.

37- قانون الطفل اليمن رقم 45 لعام 2002م.

38- قانون العقوبات اليمني رقم 12 لعام 1994م.

39- القانون الجنائي السوداني لعام 1991م

40- قانون الطفل السوداني لعام 2010م.

41- قانون الأحداث والمشردين رقم 9 لعام 1976م لدولة الإمارات العربية المتحدة.

42- قانون الأحداث الجانحين السوري رقم 18 لعام 1974م.

43- قانون الأحداث المصري رقم 31 لعام 1974م

44- قانون الأحداث الكويتي رقم 3 لعام 1983م.

45- قانون الأحداث العراقي رقم 76 لعام 1983م.

Juvenile Delinquency, Reasons and Treatments

Muslim Omen Bin Sumaida

Abstract

The study aims to clarify the concept of delinquency, which is a social behavior punished by law. It is no longer limited to the children who violates the provisions of criminal laws, but it has expanded its meaning to include those who are in circumstances that eventually lead them to commit crimes. The problem of delinquency does not only attack the security of society and breaks social conditions and laws, but it also it represents the society's failure to take care of its children and guide them well

The researcher dealt with the subject of this study in three sections. In the first section he dealt with the concept of juvenile delinquency and its types, and in the second section he reviewed the cases of exposure to delinquency and the procedures followed in respect of them, and in the third section the researcher dealt with the most important causes of delinquency and ways to prevent it.

The study concluded that the delinquency of the young child and his entry into the world of crime at an early age is usually an indication of the presence of negative aspects in his personality and in the circumstances surrounding him, so its effect should be reduced so that it does not stabilize with age. The violations that children are exposed to such as smuggling, exploiting and recruiting them should be stopped. We should seek assistance from international organizations to eliminate these violations